

13945 - يجوز وضع بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله

السؤال

علي ديون مؤجلة ، وطلب مني الدائن سدادها قبل وقتها فوافقت لكن بشرط أن يخصم بعض الديون . فهل يجوز ذلك ؟

الإجابة المفصلة

إذا أراد الدائن أو المدين تسديد الديون المؤجلة قبل وقتها فإنه يجوز خصم بعض الدين مقابل التعجيل في السداد .

وهذه المسألة تسمى عند العلماء بمسألة (ضع وتعجل) أي ضع بعض الدين المؤجل ، وتعجل في تسديده .

وقد اختلف العلماء في جواز هذه المعاملة ، فذهب أكثر العلماء إلى تحريمها ، واحتجوا : بأن هذه المعاملة تشبه الربا المجمع على تحريمه وهو : الزيادة في الدين مقابل التأخير . وفي هذه الصورة نقص الدين مقابل التعجيل .

قال السرخسي في كتابه "المبسوط" :

وإذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل ، وله ممن تمن مبيع فحاط عنه شيئاً على أن يتعجل له ما بقي فلما حي فيه ... لأن هذا مقابلة الأجل بالدراريم ومقابلة الأجل بالدراريم ربا ، ألا ترى أن في الدين الحال لو زاد في المال ليوجله لم يجز فكذلك في المؤجل إذا خط عنده البعض ليتعجل له ما بقي اه

وقال ابن رشد المالكي في كتابه "بداية المجتهد" (2/144) : وعمدة من لم يجز "ضع وتعجل" أنه شبيه بالزيادة مع النظرة [أي التأجيل] المجمع على تحريمه اه .

وذهب آخرون إلى جوازها . منهم عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . وهو أحد القولين لكل من الإمامين الشافعية وأحمد ، واحتجتار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأجازها ابن عابدين من فقهاء الحنفية كما في حاشيته على " الدر المختار " (5/160) .

واستدلوا على جوازها بعدة أدلة :

1- منها : ما رواه الحاكم والطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تتحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتعجلوا .

قال في مجمع الزوائد فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وُثّق اه .

وقال ابن القيم رحمة الله في أحكام أهل الذمة (1/396) : وإننا نهض بحسن فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن اهـ.

2- ومنها : قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : إنما الربا أَخْرُلِي وأنا أَزِيدُكَ ، وليس عَجْلُ لِي وأنا أَضْعُ عنكَ .

3- ومنها : أن هذه المعاملة فيها مصلحة للطرفين (الدائن والمدين) فالدائن يستفيد تعجيل الدين ، والمدين يستفيد بوضع بعض الدين عنه .

وأجابوا عن دليل من حَرَم ذلك ، بأن قياس هذه المعاملة على الربا لا يصح ، لأنها عكس الربا . ففي الربا يزيد الدين مقابل زيادة الأجل .
وهنا نقص الدين ونقص الأجل . فكيف تفاس المسألة على عكسها ؟ وهذا هو معنى كلام ابن عباس السابق .

قال ابن القيم رحمه الله :

وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين ، وذلك إضرار محض بالغريم ، ومسئلتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر ، بخلاف الربا المجمع عليه ، فإن ضرره لاحق بالمدين ، ونفعه مختص برب الدين ، فهذا ضد الربا صورة ومعنى اهـ

وسئلـت اللـجـنة الدـائـمة عـن هـذـه المسـأـلة فـقـالت :

[هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، والصحيح من قولهم جواز الوضع والتعجيل وهو رواية عن الإمام أحمد و اختيار الشيوخين ابن تيمية و ابن القيم ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما ... اه]

فتاوي اللجنة (13/168).

الخطيئة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين ، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا
ومن قرارات المجمع الفقهـي :

111